

١٠/٢/٢٠١٠

د. عبد الله عيسى



أولاً أجب عن الأسئلة الآتية (١٥ درجة لكل سؤال)

١- الإجازة السنوية التي هي بالموظف الدولي .

المحق للموظف المصنف فعلياً مؤقتاً الحصول على إجازة سنوية عندما يكون له مركز الموظف الذي يتقاضاه مرتباً كاملاً لحصول يوم ونصف يوم عن كل شهر، يجوز للموظف المصنف فعلياً مؤقتاً أن يجمع ويرد ما لا يزيد عن ثمانية عشر يوم عمل من الإجازة السنوية بعد انقضاء أي عام أو إلى ما بعد أي تاريخ أقره بمدة الاصناف العام للمركز ما لا يزيد عن الحد الأقصى للمصنف فعلياً محدد المدة أو المصنف فعلياً مستمراً أن يحصل على إجازة سنوية عندما يكون له مركز الموظف الذي يتقاضاه مرتباً كاملاً لحصول يومين ونصف عن كل شهر، يجوز للموظف المصنف فعلياً محدد المدة أو المصنف فعلياً مستمراً أن يجمع ويرد ما لا يزيد عن ثمانية عشر يوم عمل من الإجازة السنوية بعد انقضاء أي عام أو إلى ما بعد أي تاريخ أقره بمدة الاصناف العام

٢- يجوز أخذ الإجازة السنوية في وحدات تتألف من يوم أو نصف يوم ولا توقف الإجازة إلا عندما يؤذن بها، وإذا غاب الموظف عن عمله دون إذن توقف صرف مرتبه وبدلاً من فترة غياب بمرور

٣- يجوز للموظف من قبله استثنائية الحصول على إجازة سنوية تمنح سلفاً بمدة أقصاها ثلاثة أشهر الأسبوعية شرط أن يكون من التوقع أن تستمر فترته لفترة تزيد عن الفترة اللازمة لاستحقاق الإجازة الممنوحة له سلفاً .

٤- النوازل التي تجزئ السجلات الإدارية والدولية .

٥- يؤدي العمل غير المشروع بالسيرة للقانون الأقل إلى مسؤولية ضمنية وجنائية

نجد أن هذا العمل لا يؤدي إلى مسؤولية فردية فقط في نطاق القانون الدولي، وإن كان يرد
في بعض الأحيان أن يؤدي ذلك إلى تضاعف الدول الأطراف على التماثل في إبرام معاهدة ضد الدولة
المخالفة وهذا التناقض يستلزم دراسات وأعضاء المجتمع الدولي يسبح إلى مسؤولية تضاعف الهيئة
الاجتماعية في داخل الدولة لمساوية المجرم.

لكي تسترشد المسؤولية الداخلية للدولة في معالقة الأفراد والأشخاص من حواشيها أو طبيعتها أو اعتبارها
نجد أن المسؤولية الدولية تنويع معالمة دول أخرى أو قبل حفظها من دولة معترف لها بالخص
الدولية

المسؤولية الداخلية للدولة هي في المراحل مسؤولية مباشرة بينما قد تكون المسؤولية الدولية
مباشرة أو غير مباشرة. ويشمل هذا النوع الثاني من المسؤولية الدولية مسؤولية ~~الدولة~~ ~~الدولة~~
الاجتماعية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أحد الدول الداخلية في إطارها دولي
هذا العمل من جميع أفعالها الدولية في إطارها دولي ليس من أفعالها الدولية الاجتماعية ذاتها
وتعتبر الدولة مسئولة دولياً مسؤولية مباشرة عن الأفعال التي تصدر عن إحدى سلطاتها
المختلفة باعتبار هذه السلطات وسلطاتها البقية عن إرادتها القانونية سواء كان هذا
الشرف صادراً عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

أما إذا كان العمل غير المشروع صادراً عن أفراد عاديين فقد اتفقت الفقه على عدم
مسؤولية الدولة إلا إذا نسب إليها العمل في ملاحظة الفاعل أو مظهره في معاقبة

٤ إن نطاقات المسؤولية الدولية أوسع من نطاق المسؤولية الداخلية للدولة ذلك لأن
المسؤولية الدولية ذات هيئة وطبيعة موضوعية فيما تقتصر الجبال أمام القضاء الدولي عند التفرغ
لمسئوليتها للرجوع إلى قواعد القانون الدولي والتزامات الدولة والمبادئ القانونية العامة
لمطالبة تصرف الدولة في صورتها للوقوف على مدى مشروعية هذا التصرف ومعرفة ما
إذا كان متفقاً على المستوى المطلوب الذي يجب أن نأخذ عليه الأمم المتحدة في
تصرفاتها على السبيل الدولي.

حالات وظروف انتهاء خدمته الموظف الدولي

١) الاستقالة (٢) التخلي عن الوظيفة (٣) انتهاء السبب (٤) التقاعد (٥) إنهاء السبب (٦) الوفاة

١) الاستقالة تعني الاستقالة انتهاء الخدمة بمبادرة من الموظف وعلى الموظف المعين تعيناً مسبقاً أن يبلغ إقراراً كتابياً بالاستقالة قبل موعد هاستاكت أكثر والمعين تعيناً محدد المدة قبل موعد هاستاكت يومياً وعلى المعين تعيناً مؤقتاً قبل موعد هاستاكت عشرين يوماً.

٢) التخلي عن الوظيفة هو انتهاء الخدمة بمبادرة من الموظف بحراً الاستقالة ولا يعتبر إنهاء الخدمة نتيجة التخلي عن الوظيفة إنما للخدمة مع المعين المتقود النظام الإداري للوظيفة

٣) انتهاء التعيينات ينتهي السبب المؤقت أو المحدد المدة تلقائياً دون سابق إنذار في تاريخ الانتهاء المحدد في كتاب السبب

٤) التقاعد يتقاع الموظف الدولي في نهاية اليوم الأخير من الشهر الذي يبلغ فيه سنة من العمل ويتقاع الموظف المعين في نهاية اليوم الأخير من الشهر الذي يبلغ فيه سنة من العمل ويمكن تمديد هذا السن في حالات استثنائية على قرار الأمين العام

٥) إنهاء الخدمة وتعني انتهاء الخدمة بمبادرة من الأمين العام ولا يعتبر انتهاء الخدمة نتيجة الاستقالة أو التخلي عن الوظيفة أو انتهاء السبب أو التقاعد أو الوفاة إنما للخدمة بالمعين المتقود النظام الإداري للوظيفة

٦) الوفاة يكون التاريخ الذي ينقطع فيه الرئيس واليه لاس والاستقاقات هو تاريخ الوفاة.

٤) أهمية حقوقي لاهي ١٩٩٠-١٩٩١

١) هذا النوع من الممتلكات كان يشهد بمرور الزمن وهو ما يعني ظهور نوع من الملكية الجماعية هو هذا الممتلكات كان يشهد بمرور الزمن وهو ما يعني ظهور نوع من الملكية الجماعية هو هذا الممتلكات كان يشهد بمرور الزمن وهو ما يعني ظهور نوع من الملكية الجماعية

٢) هذا النوع من الممتلكات كان أكثر استأثماً من غيرها حيث لم تشهد ظاهرة مماثلها في الدول الأوروبية بل ساحت عليها دول غير أوروبية

٣) هذه الممتلكات كانت دورية أو على الأقل شبه دورية حيث كان الممتلكات الأول عام ١٩٩٠

والثاني عام ١٩٠٧ والثالث كان بقرار عام ١٩١٥ ولا اندلاع الحرب العالمية الأولى

(٤) انه هوسه المؤتمريه هادرا ايجاد وسيلة سليمة لجميع كل المنازعات بين الدول من الكروب وهو ما ظهر من الاهتمام الشديد بالقانون الدولي وتفتيت قواعده

(٥) كان هذا اثاره في مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ ظهور محكمة التحكيم الدولية الرابعة التي تم تشكيلها و ظهرت عام ١٩٠٠

ماتنا ١ به عن اربعة صفات الاصلية (كل سؤال ١٠ درجات)

١) الامانة التامة اعني حاسوس سلك هادري الرقعة الدولي

(١) يمكن ان ينفذ في دولة مع الدول عدم امتثال الرقعة من التزاماته بموجب صيغتها الامم المتحدة او للتطمين الاساسي والاعاري للوظيفة او المستويات الادارية الاخرى ذات الصلة او عدم مراعاته معايير الدول المطلوب توافرها في الرقعة المنبثقة من القانون الدولي قد يؤدي الى اجراء عملية تأديبية بحق الرقعة وتوقيع تدابير تأديبية عليه سواء الدول

(٢) عند ما يرى المصنف ان عدم امتثال الرقعة من التزاماته بعدم مراعاته معايير الدول المطلوب توافرها في الرقعة المنبثقة من القانون الدولي قد يؤدي الى اجراء عملية تأديبية عليه سواء الدول او عدم مراعاته معايير الدول المطلوب توافرها في الرقعة المنبثقة من القانون الدولي قد يؤدي الى اجراء عملية تأديبية عليه سواء الدول او عدم مراعاته معايير الدول المطلوب توافرها في الرقعة المنبثقة من القانون الدولي قد يؤدي الى اجراء عملية تأديبية عليه سواء الدول

(٣) يكون قراره بتحقيق في مزايا اساءة الدول واجراء عملية تأديبية وتوقيع تدابير تأديبية ضمن السلطة التقديرية للمصنف العام او المستويات الوكيلة اليه هذه السلطة

٩) الاعتراف بالاصح لخصائص الرقعة الدولية

(١) عند اساءة منه المبتدئ فاعظم المصلحة لا تقف في حدها بما يجوز ان يفتيا ما جاز والنساء للاحتلال بأي هيئة وعلى وجه السارة في مزايا اساءة الدول والتاثيرية

(٢) عند عدم الاعتراف بالاصح لخصائص الرقعة الدولية

(٣) ان يكون الموظف على قدر كبير من الكفاءة والقدرة والنزاهة

(٤) إيجاد توافق بين الممارسين والعادلة داخل الجهاز الإداري - ذلك يتوزع على الوظائف على
رعاية الدول بالاستناد لقاعدة التوزيع الجغرافي

(٥) أولوية الاستعمال الداخلي بالنسبة لخدمة الأمم المتحدة استناداً إلى اعتبارات الكفاءة
والقدرة والذاهبة

(٦) المباشرة لا تعترف إلا بحدود الخدمة للوظائف أكثر من مهنية واحدة وفي حال فتح موقع مهنية
أكثر من دولة اعتبر مهنية واحدة في النظام الأساسي هي مهنية الدولة المأهولة
الأساسية العام أن الوظيفة مرتبط بها ارتباطاً وثيقاً من ارتباطه بغيره

(٧) المساهمة والعامل المتميز للوظيفة الدولية

(٨) أن يؤدي الوظيفة الدولية في خدمة منظمة دولية أو نظاماً إقليمياً فلا يصير مهنية دولياً من
يؤدي عمله لخدمة دولة معينة أو مؤسسة دولية لا يصير مهنية لها وحسب المنظمة الدولية

(٩) أن يستهدف الوظيفة الدولية في مجال ممارسة عمله تحقيق مصالح المنظمة ولدى العمل دولياً

(١٠) موضوع الوظيفة في ميزته لخدمة المنظمة الدولية

(١١) وجود اتفاق إجماعي بين هيئات إدارية دائمة أو مؤقتة وتقوم بتعيين موظفيها

(١٢) أن يحدد النظام القانوني للوظيفة الدولية بطريقة دولية أي عن طريق اتفاقية دولية

(١٣) السلامة بين المنظمات الدولية بعضها مع بعض الآخر

تتم هذه العلاقة من أوجهها إتمام المساعدات الدولية التي يتم من خلالها
تحقيق التعاون لمختلف مجالاته والتشجيع على جهودها المختلفة وقد تمت العلاقة
المباشرة إلى تحقيق الاتصالات بين المنظمات الدولية عن طريق ما سيجد بلجان توصية
العلاقات - هي بلان دائمة أو مؤقتة تنشأ بهدف توصية العلاقات بين إدارات المنظمات الدولية
عن طريق إنشاء مكاتب تمثيل للجهات التي تفرع عنها الوظيفة الإدارية من جهة الفنية لدى كل
منها تنفيذاً لالتزامات تقديم هذه المنظمات

أما اللجوء الحالية للعلاقات الخارجية منها إيجاد المواضع وكون ترسيم المنظمات لتمثيلها
في الجهات المنظمة الدولية الآخر

موقف بين القانون فيما بين المنظمات الدولية على طريقة إنشاء فرع مشتركة بينها ولها ما تحقق
نفسه فهاهنا عند كتابة الهيكل التنظيمي للمنظمة التي تلتزم نفس الدول الأعضاء
كما هو الحال بالشعب للفرع المشتركة للجانمات الأوروپية

٥) أن الآثار الترتيبية على جميع المنظمات الدولية بالنسبة للقانونية الدولية فهي قدرة

المنظمة على ممارسة الحقوق والواجبات الدولية في حدود أهدافها ووظائفها وبالقدر الذي

لحققت أهدافها المنصوص عليها في الميثاق المنسحق. لهذه المنظمات وهذا آثارا مختلفة

أ) المنظمة الدولية بالنسبة للقانونية الدولية

١) مشاركت المنظمة الدولية في وضع قواعد القانون الدولي العام وفهاهنا يستفاد

عن قواعد القانون الدولي الرقبة أو فالحق. قواعد لمطوية سواء بممارستها لسلطة

بوضع قواعد داخلية تنظيمية أو بواسطة الاتفاقيات الدولية

٢) تتمتع المنظمات الدولية بحق إصدار القوانين الدولية التي تنظم ممارسة

وظائفها، كما أنها تتمتع بالحماية الدبلوماسية التي بالحماية الدولية

٣) حق اللجوء للقضاء إذا لم يكن محصرا على الدول كما هو الحال في محاكمة الدول

٤) تتمتع المنظمة الدولية بحماية لاصية ذات الضرورية للقيام بوظائفها

٥) تخضع المنظمة الدولية لأحكام المعاهدات الدولية التي تعدها مع عدة القاطنين

والدول العام

٦) تتمتع المنظمة الدولية بحق التملك والتصرف والائتمالات التي تحمل عليها

ومثل هذا بالقدر الضروري لممارستها لوظائفها

الهيئة العامة

د. عبد الله

١٠/١٠/٢٠٠٠

